

التأمين الدولي للاستثمار من الأخطار غير التجارية

دربال أمال

جامعة مستغانم

المقدمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية ركيزة أساسية في تطوير التجارة الدولية، فرأس المال الأجنبي يحتاج إلى سوق كي يستثمر فيه ويحقق أرباحاً، والدول المستثمرة فيها تحاول جذب رأس المال كي تحقق تنمية في مجتمعاتها بأي شكل كان¹.

وتعتبر فكرة تقديم تأمين مالي للمستثمر الأجنبي من الأخطار غير التجارية، والتي من المحتمل أن يتعرض لها البلد المضيف واحدة من أنجح الطرق لجذب الاستثمار²، لذلك أتت بعض النظم القانونية الداخلية ومنحت بعض الضمانات للاستثمارات الأجنبية، كالنظام الأمريكي لضمان الاستثمارات الخارجية والنظام العربي لضمان الاستثمارات العربية من المخاطر غير التجارية، والذي بمقتضاه يستطيع المستثمر العربي أن يحصل على تعويض ما أصابه من أضرار مترتبة على تحقق الأخطار غير التجارية الذي يتعرض لها مشروعه الاستثماري في دولة عربية.

ولعل النجاح الذي حققته هذه النظم الداخلية في تأمين الاستثمارات غير التجارية أدى إلى ظهور الحاجة لوجود هيئة تأمين دولية تمنح الضمان

¹ M.PICARD et A.BESSON, Les assurances Terrestres en droit français, Tome premier, Le contrat d'assurance, 4^{ème} édition, par André BESSON, L.G.D.J, Paris, 1975, p.528.

²Yvon Favre LAMBERT, Droit des assurances, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, Delta liban, 1999, p.260.

للاستثمارات الأجنبية وتجعلها في مأمن من كل ما قد تتعرض له من مخاطر غير تجارية، فنشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بعد دعوة البنك الدولي أعضائه إلى توقيع على المشروع والانضمام إليها، وبالتالي فإن الإشكالية التي سيتم معالجتها في هذا المقال تكمن في تحديد الفائدة العملية من إنشاء جهاز دولي لتأمين الاستثمارات الأجنبية، في الوقت الذي تعددت فيه الأجهزة الوطنية القائمة على ذلك في معظم الدول المصدرة لرأس المال الخاص؟ وما هي شروط الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية؟ وكيف تسوى النزاعات الدولية في إطارها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية رأينا أن نقسم دراستنا إلى مبحثين، نخصص المبحث الأول لدراسة الأخطار والاستثمارات القابلة للتأمين الدولي لنتطرق في المبحث الثاني لدراسة تسوية منازعات التأمين الدولي للاستثمارات.

المبحث الأول: الأخطار والاستثمارات القابلة للتأمين الدولي

أتى إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار استجابة لحاجة ملحة تتطوي على تأمين نوع من المخاطر التي من الممكن أن تتعرض له الاستثمارات الأجنبية، وهي المخاطر غير التجارية التي تكون الدولة المضيفة السبب المباشر في تحقيقها، إيماننا منها بأن المخاطر التجارية تدخل ضمن توقعات الأفراد عند تحديدهم لمفهوم مخاطر المشروع، ولذلك يتعين على الوكالة الدولية أن تراعي عند تأمينها لأي مشروع استثماري الأخطار والاستثمارات القابلة للتأمين الدولي وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأخطار القابلة للتأمين من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

نصت المادة 11 فقرة أ، من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على هذه الأخطار على سبيل الحصر، لذلك سوف نتعرف على عوامل تقييم الأخطار غير التجارية القابلة للتأمين الدولي ثم على أنواعها.

1- عوامل تقييم المخاطر غير التجارية:

وهي تلك العوامل التي تأخذ بها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بعين الاعتبار عند تقييم المخاطر التي تؤمنها، فبالإضافة إلى المخاطر التي قد تتعرض لها الاستثمارات من قبل الدولة، فإنه يؤخذ بالاعتبار كذلك مخاطر المشروع ذاته (كموقع المشروع والمجال الذي يستثمر فيه، وأهميته، وجدواه، وملاءمته المالية، واحتمالات الربح والخسارة، ومقدار مشاركة المحليين والأجانب من المستثمرين أو المشاركة المقدمة من المؤسسات المالية)¹.

2- أنواع الأخطار غير التجارية القابلة للتأمين الدولي:

أ- مخاطر العقود على تحويلات العملة: عرفت المادة 11 فقرة أ بشكل عام، بحيث تشمل جميع صور القيود سواء المباشرة أو غير المباشرة والتي تفرضها الدولة على تمويل العملة بصورة قانونية أو عملية، ويشترط أن تكون هذه المخاطر قد تسببت بفعل من الدولة المضيفة أو أحد أجهزتها أو هيئاتها العامة، ومن ثمة فإن أي إجراء تتخذه الدولة بحق المشروع يؤدي إلى وضع قيود على تحويل العملة من وإلى الدولة المضيفة ذهاباً وإياباً، هو خاضع لتأمين الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ولعل ذلك يأتي ضمن ما يعرف بسياسات تشجيع التجارة الدولية وحثها على التقدم والازدهار².

¹ إبراهيم شحاته، الضمان الدولي للاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971، ص 120.

² المادة 11 فقرة أ من اتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

ب- خطر التأمين: يعتبر خطر التأمين ثاني المخاطر المغطاة بتأمين الوكالة الدولية، و تشمل هذه المخاطر اتخاذ الحكومة المضيفة لأي إجراء تشريعي أو أي إجراء آخر، يترتب عليه حرمان المستفيد من الملكية أو الحد منها، أو الإضرار بمنافع أساسية لاستثماره، ويشمل ذلك أي إجراءات تتخذها السلطة التنفيذية. ولا تشمل هذه الإجراءات تلك التي تتخذها الدولة في إطار الإجراءات العامة، بقصد تنظيم النشاط الاقتصادي والتي تتسم بصفة العمومية، ولا يقصد بها المستثمر بعينه، و من أمثلة هذه الإجراءات (تشريعات الضرائب وحماية البيئة والعمال وإجراءات السلامة العامة)، ما لم تتطو هذه الإجراءات على تفرقة تضر بالمستفيد من التأمين.¹

ويتعين على الوكالة في تعريف تلك الإجراءات أن تحرص على أن لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بحقوق الدولة المضيفة، أو المستثمرين في ظل الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات الأخرى أو القانون الدولي بما يحقق في النهاية عدالة بقدر المستطاع بين أطراف المعادلة الاستثمارية، الدولة المضيفة من جهة والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

ج- خطر الإخلال بالعقد: يعتبر هذا الخطر ثالث الأخطار المؤمن عليها من طرف الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ويحق للمستثمر استغلال هذا التأمين إذا استفذ كل الطرق في الحصول على تعويض نتيجة الإخلال بعقد الاستثمار، أو كانت هذه الطرق تشمل العديد من الصعوبات، أو في جميع الأحوال أن لا يكون باستطاعة المستثمر الحصول على حقوقه نتيجة الإخلال بهذا العقد، ذلك يعني أن على المستثمر أن يلجأ أولاً إلى الحصول على تعويض بسبب الإخلال بالشروط العقدية طبقاً للقواعد العامة والقانون المدني، فإن لم ينجح يلجأ إلى هذا التأمين.

¹ هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 09.

د- خطر الحرب: يعتبر خطر الحرب والاضطرابات المدنية أو ما يعرف بالعصيان المدني، رابع الأخطار القابلة لتأمين الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، ويشمل هذا الخطر، (الثورات والحروب والتمرد والانقلاب والأحداث السياسية التي تخرج عن سيطرة الحكومة المضيفة).

ولا تشمل هذه الأخطار، الأعمال والأنشطة الإرهابية التي تستهدف المستثمر بعينه، و التي من الممكن تغطيتها حسب المادة 11 فقرة (ب) من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

المطلب الثاني: الاستثمارات القابلة للتأمين من طرف الوكالة الدولية

لضمان الاستثمار:

بعد أن تعرضنا لأنواع الأخطار القابلة للتأمين الدولي، سوف نتعرف على الشروط الواجب على الوكالة الدولية التحقق منها عند قيامها بتأمين الاستثمار ثم نتطرق للتعرف على أنواع الاستثمارات القابلة للتأمين الدولي من طرف الوكالة الدولية .

1-الشروط الواجب توفرها في الاستثمارات القابلة للتأمين الدولي:

نصت المادة 12 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، على شروط لابد للوكالة الدولية أن تتحقق من توفرها عند قيامها بالتأمين عليها وهي :

- أن تلبي المشاريع الاستثمارية حاجات الدول المضيفة، كإشباع حاجاتها الاقتصادية، وخلق وظائف جديدة للأيدي العاملة الوطنية وتحقيق نقل فعال للتكنولوجيا.
- أن تتماشى المشاريع الاستثمارية مع قوانين ولوائح الدول المضيفة.

- أن تكون المشاريع الاستثمارية ذات ملائمة مالية جيدة، وسمعة اقتصادية حسنة¹.

2- أنواع الاستثمارات القابلة للتأمين الدولي:

لقد جاءت المادة 13 من الاتفاقية السابقة، لمفهوم الاستثمارات القابلة للتأمين من طرف الوكالة الدولية ومحورتها حول حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو طويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع، وكذلك ما يحدده مجلس إدارة الوكالة من صور الاستثمارات المباشرة، بحيث يتضمن ذلك عقود الخدمات والإدارة، و الامتياز والترخيص واتفاقية الشراكة سواء اتخذ الاستثمار صورة نقدية بحثة أو صورة عينية.

كما تضم الاستثمارات القابلة للتأمين الدولي، المشاريع التي تم تخصيصتها، والاستثمارات المتعلقة بالمساعدة الفنية والليزنج، وعقود نقل التكنولوجيا، كما تقوم الوكالة أيضا بتأمين بقية أنواع الاستثمارات التي توافق عليها مجلس إدارة الوكالة.

ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن القروض القصيرة الأجل لا تدخل ضمن إطار الاستثمارات القابلة للتأمين إلا إذا توفرت فيها الشروط التي حددتها الفقرة ب من المادة 12 من اتفاقية إنشاء الوكالة.

وتعتبر أغلبية مجالات الاستثمار قابلة للتأمين عليها من طرف الوكالة، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر القطاع المالي والاستثمارات في مجال الغاز، والنفط والزيوت والصناعة، و أعمال التعدين، والأعمال الزراعية، والبناء وأعمال البنية التحتية في الدول المضيفة، ذلك لان هذا النوع من الاستثمارات محدد المخاطر ونسبة المضاربة فيها ضئيلة.

¹ المادة 11 فقرة أ من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

2- الشروط الواجب توفرها في المستثمر الصالح للتأمين الدولي:

بالعودة لنصوص اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، نجد أن الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بتأمين استثماراتهم عبر الوكالة الدولية هم من تتوفر فيهم الشروط التالية:

- المستثمرون الذين يتمتعون بجنسية الدولة عضو في الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.
- المستثمرون الذين يستثمرون في بلدان أعضاء في الوكالة، ويعتبرون أجانب بالنسبة لها، أو المستثمرون الوطنيون شرط أن يأتوا بأموال المشروع المراد استثماره من الخارج وأن يتحصلوا على موافقة الدولة المضيفة.
- يجوز للوكالة الدولية أن تضمن أيضا المشاريع المملوكة للدول شرط أن تكون الدولة تستخدم في إدارتها للمشاريع أسسا تجارية، وتقوم بالاستثمار في دول أخرى¹.

المبحث الثاني: تسوية منازعات التأمين الدولي للاستثمار:

نصت المادة 02 و 03 و 04 من الملحق رقم 02 المخصص لتسوية المنازعات لأساليب وطرق فض النزاعات، و قد حددت اتفاقية إنشاء الوكالة

¹ عبد الله عبد الكريم عبد الله، عقود نقل التكنولوجيا-دراسة قانونية مقارنة لآليات نقل التقنية ووسائل التعاقد-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 120
و المادة 12 من اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

الدولية لضمان الاستثمار مجال تطبيق الملحق في المادة الأولى(01) منه حيث نصت على أنه (تسوى جميع المنازعات المنصوص عليها في المادة 57 من هذه الاتفاقية طبقا لإجراءات المنصوص عليها في هذا الملحق وذلك في غير الحالات التي تكون الوكالة قد دخلت مع عضو من الأعضاء في اتفاق طبقا للفقرة (ب) 02 من المادة 57)، وعليه سوف نخصص هذا المبحث لمعرفة طرق وإجراءات تسوية منازعات التأمين، بين الوكالة الدولية لضمان الاستثمار وأعضائها لنتطرق في المطلب الأول للمفاوضات والتوفيق وللتحكيم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفاوضات والتوفيق:

سنتعرف من خلال نص المادتين 02 و03 من الملحق رقم 02 المخصص لتسوية المنازعات والمرفق باتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار لحالات وإجراءات كل من المفاوضات والتوفيق.

1- المفاوضات: نصت المادة 02 من الملحق السابق الذكر، لأول أساليب فض هذه المنازعات وهي المفاوضات، حيث يسعى الطرفان في أية منازعة مما يدخل في مجال تطبيق هذا الملحق إلى تسويتها عن طريق المفاوضات قبل اللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم، و تعتبر المفاوضات قد استنفذت إذا فشل الطرفان في الاتفاق على التسوية خلال مائة وعشرون (120) يوما من تاريخ طلب الدخول في المفاوضات¹.

2- التوفيق: خصصت المادة 03 من الملحق رقم 02 السابق الذكر أساليب فض هذه المنازعات وهو التوفيق.

¹المادة 02 من الملحق رقم 02 المخصص لتسوية المنازعات والمرفق باتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

أ) حالة اللجوء إلى التوفيق: إذا لم يتم حل المنازعة عن طريق المفاوضات، يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى إجراءات التوفيق.

ب) إجراءات التوفيق: يحدد الاتفاق على اللجوء إلى التوفيق في الأمر موضوع المنازعة وادعاءات الطرفين بشأنه، كما يحدد اسم الموفق الذي اتفق الطرفان على اختياره، وإذا فشل الطرفان في الاتفاق حول الشخص الموفق يجوز لهما أن يطلبوا من الأمين العام للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو من رئيس محكمة العدل الدولية بتعيين الموفق، وتنتهي إجراءاته إذا لم يتم تعيين الموفق خلال تسعين (90) يوما بعد الاتفاق على اللجوء إليه.

ويحدد الموفق القواعد الخاصة بإجراءات التوفيق متبعا في ذلك القواعد المنصوص عليها في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، وذلك ما لم ينص في هذا الملحق أو يتفق الطرفان على خلاف ذلك¹، وعلى الطرفان أن يتعاونوا وفقا لمقتضيات مبدأ حسن النية مع الموفق بتزويده بالمعلومات والوثائق التي يكون من شأنها إعانته في تأديته لمهنته، وعليهما أن يضعا توصياته موضع الاعتبار الجدي، وعلى الموفق أن يقدم إلى الطرفين خلال فترة لا تتجاوز مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تعيينه تقريرا بنتائج مهمته يتضمن تحديدا للمسائل المختلف عليها ولمقترحاته بشأن تسويتها وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، وعلى طرفي النزاع إبداء رأيه في هذا التقرير وإبلاغه كتابة إلى الطرف الآخر في موعد لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلمه التقرير².

¹ المادة 03 فقرة (أ-ب-ج) من الملحق رقم 02 المخصص لتسوية المنازعات والمرفق باتفاقية انشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .

² المادة 03 فقرة (د-ه-و) من الملحق نفسه .

المطلب الثاني: التحكيم

يعتبر التحكيم أهم وسيلة لفض المنازعات، و قد نصت عليه المادة 04 من الملحق السابق الذكر، وسننتظر إلى حالات اللجوء إلى التحكيم ثم نتعرض إلى إجراءاته.

1- حالات اللجوء إلى التحكيم:

- إذا لم يتمكن الموفق من تقديم تقريره خلال مدة لا تتجاوز مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تعيينه.
- إذا لم يوافق الطرفان على جميع المقترحات الواردة بتقرير الموفق خلال ستين (60) يوما من تسلمهم إياه.
- إذا لم يتمكن الطرفان بعد تبادل وجهات النظر بشأن تقرير الموفق من الاتفاق على تسوية جميع مسائل موضوع الخلاف خلال ستين (60) يوما من تسلمهم إياه.
- إذا لم يقد أحد الطرفين بإبداء رأيه في التقرير الموفق وإبلاغه كتابة إلى الطرف الآخر في موعد لا يتجاوز ستين (60) يوما من تاريخ تسلمه التقرير.

2- إجراءات التحكيم: تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يوجهه المدعي الراغب

في اللجوء إلى التحكيم إلى المدعى عليه أو المدعى عليهم في المنازعة، و يتعين أن يتضمن هذا الإخطار بيانا بطبيعة المنازعة والطلبات المراد الحكم بها، واسم المحكم المعين من قبل المدعي، ويجب على المدعى عليه في خلال (30) يوما من تاريخ تقديم تلك الإخطار أن يخطر المدعى باسم المحكم الذي عينه، ويختار الطرفان خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تعيين المحكم الثاني حكماً مرجحاً يكون رئيساً لهيئة التحكيم، وتتعدد هيئة التحكيم للمرة الأولى في الزمان والمكان اللذين تحددهما الهيئة، كما تحدد هذه الأخيرة الإجراءات الخاصة بها، مطابقة قواعد التحكيم الصادرة وفقاً لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى

وذلك ما لم ينص عليه الملحق أو يتفق الطرفان على خلافه، وتفصل الهيئة في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها، غير أنه إذا أثير اعتراض أمامها حول اختصاصها بنظر المنازعة ورأت المحكمة جديته، فإنها ترفعه إلى مجلس الإدارة أو مجلس المحافظين وإلى حين صدور قرار في الشأن يكون هذا القرار ملزماً لهيئة التحكيم¹.

وتطبق هيئة التحكيم على طرفي النزاع فرصاً عادلة للمرافعة، و تصدر جميع قرارات الهيئة بأغلبية أصوات أعضائها ويجب أن ينص فيها على حيثياتها، ويتعين أن يصدر قرار الهيئة كتابة وأن يوقعه عضوان من أعضائها² على الأقل، ويجب إرسال نسخة من القرار إلى كل من الطرفين، ويكون القرار الصادر من الهيئة نهائياً وملزماً للطرفين، ولا يجوز استئنافه أو إبطاله أو إعادة النظر فيه.

ويخضع تنفيذ القرار للقوانين المتعلقة بتنفيذ الأحكام في الدولة المطلوب تنفيذه في أراضيها، ولا يجوز أن يمس ذلك التنفيذ بأحكام القانون المعمول به في تلك الدولة والمتعلق بالحصانة ضد التنفيذ.

ويتم تحديد أتعاب المحكمين على أساس الفئات المقررة في شأن التحكيم عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويتحمل كل من الطرفين

¹ حفيظة الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 224 .

² المادة 4 فقرة (أ-ب-ج-د-ه-و-ز) من الملحق رقم 02 المخصص لتسوية المنازعات والمرفق باتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

المصاريف الخاصة في إجراءات التحكيم ويتقاسم الطرفان بالتساوي مصاريف هيئة التحكيم¹.

الخاتمة:

لم تقتصر أهمية التأمين على المستوى الداخلي للدول، بل إنه شهد أيضا تطورات بارزة على المستوى الدولي، جعلت منه أداة فعالة في تأمين عمليات التمويل وعمليات التجارة الدولية، و هي عمليات تقتضيها التنمية الاقتصادية، فظهرت صور جديدة للتأمين الدولي، ما أدى ببعض النظم القانونية الداخلية لمنح بعض الضمانات للاستثمارات من الأخطار غير التجارية، إلا أن ضماناتها كانت تقتصر على تأمين الاستثمارات الوطنية والإقليمية²، كالمؤسسة العربية لضمان الاستثمارات العربية من المخاطر غير التجارية والنظام الأمريكي لضمان الاستثمارات الأمريكية من المخاطر غير التجارية في أوروبا، إلا أن عدم وجود هيئة دولية تراعى مثل هذه الضمانات شكك في فعاليتها، كون هذه التأمينات تظل بحاجة لآلية دولية تحقق أمانا أوسع للمستثمر الأجنبي.

ومن هنا نشأت الحاجة لوجود مؤسسة دولية تحمي الاستثمارات الأجنبية من الأخطار غير التجارية، كالحرب والتأمين أو منع تحويل ناتج الاستثمار إلى الخارج، كضمان وتأمين دولي لمثل هذه الأخطار، ولعل إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار أتى كي يلبي هذه الحاجة، سواء بالنسبة للدول المصدرة لرأس المال،

¹ حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 1997، ص315

و المادة 04 فقرة (ح-طي-ك) من الملحق رقم 02 المخصص لتسوية المنازعات والمرفق باتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار.

والتي وجدت في نظام التأمين الدولي للاستثمارات من الأخطار غير التجارية،
حماية لمستثمريها وأموالها المستثمرة في الدول المضيفة، أو بالنسبة لهذه الأخيرة
التي نجدها على اقتناع بأن هذا التأمين سوف يساعد على جذب رؤوس الأموال
والاستثمارات إليها أكثر، وحتى المستثمرين أنفسهم، فهم من المؤيدين لنظام التأمين
الدولي، كونه يحمي استثماراتهم من أخطار تعود أسبابها للدول المضيفة، و يقدم لهم
تأميناً دولياً من عدم إمكانية تقييد ملكيتهم لمشاريعهم أو الحد من الاستفادة منها .